

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٧١٤ **

بلاغ مقدم من: ك. ف. (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،
وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٧١٤، بعدما تبين لها أن صاحب الشكوى غادر أستراليا
قاصداً سري لانكا وقطع الاتصال بمحاميه الذي لم يتمكن من الاتصال به.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو بروي،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو،
والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينيغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00321(A)



* 1 8 0 0 3 2 1 *